

تعليمات الدراسات العليا رقم 26 لسنة 1990 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 3305 في 1990/4/30

الفصل الاول

شروط استحداث الدراسات العليا

المادة : 1

- يشترط لاسـتحداث الدراسات العليا ما يلي:
- اولا: وجود حاجة فعليه مدروسة مبنية على الاحتياجات الحالية والمستقبلية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ودوائر الدولة والمجتمع.
- ثانيا:
- 1 - توافر الاطر المساعدة من الفنيين والتقنيين التي تحتاجها الدراسات العليا.
 - 2 - توافر مستلزمات الدراسات العليا ووسائل البحث العلمي من مصادر ودوريات حديثة واجهزة ومواد ومختبرات.
 - 3 - رصد التخصيصات المالية لموازنة الدراسة العليا المنوي استحداثها.

المادة : 2

- يشترط لاستحداث دراسة الدبلوم العالي والماجستير في القسم العلمي ما يلي:
- اولا: توافر اعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والاشراف على الرسائل بمرتبة استاذ او استاذ مساعد وبعده لا يقل عن خمسة.
- ثانيا: يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادتي الدبلوم والماجستير في اي اختصاص من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية ان يكون قد خرج دورة واحدة في الدراسات الجامعية الاولى البكالوريوس في الاقل وان يتم قبول ما لا يقل عن طالبين لمرحلة الماجستير او ثلاثة طلاب لمرحلة الدبلوم العالي.

المادة : 3

- يشترط لاسـتحداث دراسة الدكتوراه ما يلي:
- اولا: توافر اعضاء الهيئة التدريسية من المتخصصين والمؤهلين في الدراسات العليا والاشراف على الاطاريح من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها بواقع (2) بمرتبة

اسـتاذ و (5) بمرتبـة اسـتاذ مسـاعد فـي الاقـل .
ثانيا: يشترط للبدء بالتدريسات في الدراسات العليا لشهادة الدكتوراه في اي اختصاص
من الاختصاصات عند توافر المستلزمات العلمية لاستحداث هذه الدراسة ان يكون قد
تخرج في ذلك القسم دورتان من طلبة الماجستير في الاقل لذلك الاختصاص.

المادة : 4

يعرض موضوع استحداث الدراسة العليا على المجلس الاستشاري لإقراره عند توافر
الشروط لذلك.

الفصل الثاني

شروط التقديم للدراسات العليا

المادة : 5

يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير توافر ما يلي:

اولا - ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى البكالوريوس او ما يعادلها في
موضوع اختصاصه .
وان يكون حاصلا على معدل لا يقل عن 65 خمس وستين من المئة اما في
التخصصات الطبية والهندسية والتكنولوجية فيشترط ان يكون حاصلا على معدل لا
يقل عن 65 خمس وستين من المئة او ان يكون من الربع الاول .
ثانيا: ان يجتاز امتحان اللغة الاجنبية الذي تنظمه الوزارة.

ثالثا - ان يجتاز المقابلة التي يجريها القسم المختص لتحديد صلاحية المتقدم للدراسة
من عدمها .

رابعا - ان يتفرغ الطالب بفرغ تاما للدراسة .
خامسا: ان يكون مستوفيا للشروط الخاصة التي يضعها القسم او الفرع ويصادق عليها
مجلس الكلية ورئاسة الجامعة .
سادسا: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه
والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسات لاسباب غير مشروعة او
فصل منها او فشل فيها عدا حالتى الرسوب في مادة واحدة او بالمعدل فيجوز
للمشمول اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية في حالة توفر مقاعد
شاغرة وحسب الخطة

سابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.
ثامناً: يحدد عمداء الكليات ورؤساء الاقسام المتناظرة في الجامعات العراقية الحد الأدنى المعتمد للترشيح للقبول وقبل الاعلان عن نتائج القبول وبما لا يقل عن 65% من المعدل التنافسي للترشيح كما ورد في البند ثالثاً اعلاه(ملغي)

المادة : 6

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الهيئة العراقية العليا للاختصاصات الطبية ما يلي:
اولاً: ان يكون حاصلًا على الشهادة الجامعية الاولى او الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه.
ثانياً: ان يتفرغ تفرغاً تاماً للدراسة ان لا يمارس المهنة وتعتبر الإقامة القدمى تفرغاً لغرض الدراسة.
ثالثاً: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل القطر او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشلاً في فشيء فيها.
رابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.

المادة : 7

يشترط في المتقدم للحصول على شهادة الدكتوراه ما يأتي:
اولاً: ان يكون حاصلًا على شهادة الماجستير او ما يعادلها في موضوع اختصاصه.
ثانياً: ان يتفرغ الطالب تفرغاً تاماً للدراسة .
ثالثاً: ان لا يكون ممن سبق ان قبل في الدراسات العليا داخل العراق او خارجه والغى قبوله بسبب يعزى الى تقصيره او تركه الدراسة لاسباب غير مشروعة او فصل منها او فشلاً فيها عدا حالي الرسوب في مادة واحدة او بالمعدل فيجوز للمشمول اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية في حالة توفر مقاعد شاغرة وحسب الخطة.
رابعاً: ان يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية.

المادة : 8

يجوز لبعض الاقسام العلمية التي تمنح شهادة الدكتوراه عن طريق انجاز كتابة اطروحة بنجاح دون المرور بمقررات دراسية كورسات ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتמיד سنة واحدة.

الفصل الثالث

التدريس والاشراف

المادة : 9

يقدم طالب الماجستير خطة رسالته لتناقش من قبل لجنة مختصة ثلاثية يختار مجلس القسم اثنين من اعضائها بالإضافة الى المشرف وتسجل بعد اقرارها ومصادقة المجلس عليها.

المادة : 10

لا تقل مرتبة من يقوم بالتدريس او الاشراف على رسالة الماجستير عن استاذ مساعد في دراسة الدبلوم العالي والماجستير، ويمكن عند الضرورة ان يكون بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه ومضى على تعيينه سنتان ونشر بحثين في الاقل.

المادة : 11

يجوز، عند الحاجة، لحملة شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمية من غير اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات التدريس في الدبلوم العالي والماجستير او الاشراف على رسائل الماجستير.

المادة : 12

يقدم طالب الدكتوراه خطة اطروحتة لتناقش من قبل لجنة مختصة خماسية يختار مجلس القسم اربعة اضافة الى المشرف وتسجل بعد اقرارها ومصادقة مجلس الكلية عليها.

المادة : 13

تكون مرتبة من يقوم بالتدريس او الاشراف على اطاريح الدكتوراه بمرتبة استاذ وعند الضرورة بمرتبة استاذ مساعد ومن حملة شهادة الدكتوراه ومتخصصا في موضوع الاطروحة ومضى على ترقيته سنتان في الاقل.

الفصل الرابع

المناقشة

المادة : 14

اولا: تتألف لجنة المناقشة لرسالة الماجستير باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية من ثلاثة اعضاء متخصصين لا تقل مرتبة اثنين منهم عن استاذ مساعد ويكون الثالث عند الضرورة بمرتبة مدرس من حملة شهادة الدكتوراه على ان تكون له خبرة في التدريس لا تقل عن سنتين ونشر بحثين على الاقل، وللجامعات ان تختار احد اعضاء لجان المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة. ثانيا: يجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة المناقشة في الماجستير احد الاعضاء من خارج الجامعات على ان يكون حاصل على شهادة الدكتوراه ومن المشهود بكفاءتهم العلمي.

ثالثا: تتألف لجنة المناقشة لأطروحة الدكتوراه من خمسة اعضاء متخصصين لا تقل مرتبة احدهم عن استاذ ويمكن ان يكون الباقي بمرتبة استاذ مساعد ومن حملة شهادة الدكتوراه ومضى على ترقيته سنتان في الاقل باقتراح من رئيس القسم ومصادقة مجلس الكلية على ان يكون احد اعضاء لجنة المناقشة من الجامعات الاخرى التي توجد فيها اختصاصات متماثلة من حملة شهادة الدكتوراه.

المادة : 15

اولا: يشارك المشرف في مناقشة رسائل الماجستير واطارح الدكتوراه.
ثانيا: لا يسمح للمشرف بالاختلاء مع اعضاء لجنة المناقشة ولا يشارك في وضع
الدرجة عند منحها من قبل المناقشين.

المادة : 16

اولا: تعتبر الكليات التي فيها فروع بمثابة قسم لأغراض تطبيق هذه التعليمات.
ثانيا: تعتبر الاقسام المتناظرة في كليات العلوم والتربية والآداب في الجامعة بمثابة
قسم واحد لأغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة : 17

تبقى تعليمات الدراسات العليا الصادرة في 1982/6/10 نافذة ويلغى فيها كل نص
يتعارض واحكام هذه التعليمات.

المادة : 18

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها في 1990/3/27 وتطبق على الدراسات العليا
في الاقسام القائمة في الجامعات العراقية وتنتشر في الجريدة الرسمية.

